

كنزالفوائد

[157] كلما قمت راکع فإن قالوا فما تنكرون ان يكون قوله ویؤتون الزکوة وصفا لهم باتیانهم وقوله وهم راکعون لیس المراد انهم اعطوها في حال رکوعهم وإنما معناه ان الرکوع من شأنهم وعادتهم فوصفهم به وان كانوا يفعلونه في غیر وقت اعطاء الزکوة قلنا انکرنا ذلك من حیث هو خروج عن ظاهر الکلام المفید ان الزکوة كانت في حال رکوع الصلاة ولا طریق الى الانصراف عن الظاهر مع الاختیار ومثل ذلك قولهم فلان یغشی اخوانه وهو راکب وظاهر هذا يدل على انه راکب في حال غشیانه اخوانه وان الزمان في الامرین واحد (وشئ آخر) وهو انا متى قلنا ان الزکوة لم تكن في حال الرکوع ادى الکلام الى التکرار لانه وصفهم باقام الصلاة فإذا وصفهم بعد ذلك بانهم راکعون وهو یرید یصلون تکرر الوصف بالصلاة لأن الرکوع داخل في قوله یقیمون الصلاة فإن قالوا ان امیر المؤمنین علي عليه السلام لم یکن یلزمه عندکم قط زکوة لانه لم یکن من ذوي اليسار قلنا لسننا نقطع على ان الزکوة لم تجب قط عليه وربما ملک ادنی مقادیر النصاب واتى وقت الزکوة وهو في یدیه ولیس یقال لمن ملک مائتي درهم انه موسر لا سیما إذا اتفق له وجوب الزکوة منها وقتا واحدا وقد یجوز ایضا ان تكون هذه الزکوة نافلة وان لم تكن عليه واجبة ولا مانع من ان یسمى النفل من الصدقة زکوة لانه متناول للفرض منها في کونه اعطاء یتحقق علیه النمو في الحسنات والزیادة في المثوبات فإن کان لفظ الزکوة عندکم مشترکا في النافلة من الصدقة والفريضة فقد توجه على الظاهر جوابنا وان کان عندکم ان المستفاد من ظاهر لفظ الزکوة إنما هو المفترض منها دون ما سواه کنا ممن صرفنا عن الظاهر ورود الاخبار المجمع علیها بان الایة نزلت في أمیر المؤمنین عليه السلام مع انه لم تلزمه قط فريضة الزکوة فلا بد من حمل ذلك على زکاة النافلة وإلا خصمنا الاخبار فان قالوا فكيف ساع لامیر المؤمنین عليه السلام الصدقة في حال الصلاة اولیس ذلك ابطلا لها واشتغالا عنها بغيرها قلنا اقرب ما في هذا انا غیر عالمین ان جمیع الافعال المنهی عنها اليوم في الصلاة كانت محظورة کلها في تلك الحال فیجوز ان یكون هذا قبل ورود حظر هذه الاسباب وقد قيل ان الکلام قد کان مباحا في الصلاة ونهی عنه بعد ذلك ولو لم یکن الامر كذلك لم یلزم ما ذکرتموه في السؤال لأن الذي فعله أمیر المؤمنین عليه السلام لم یکن شاغلا عن القيام بحدود الصلاة بل جاز ان یكون اشار الى السائل اشارة خفية لا یقطع بمثلها الصلاة فهم منها مراده واخذ الخاتم من یدیه فكيف تنكرون هذا وانتم ترون اتفاق الفقهاء على ان یسير العمل في الصلاة لا یقطعها على حال والذي يدل على انه عليه السلام لم یشغل بالاعطاء عن استیفاء شرائط الصلاة نزول المدح له في القرآن والاضافة الى

المدح تقديمه وليا للانام فإن قالوا فإذا ثبت انه بهذه الاية امام للخلق فما انكرتم ان يكون المراد استحقاقه لذلك بعد عثمان قلنا انكرنا ذلك من قبل ان كل من ثبت له الامامة بها يوجبها بعد
